

أهمية فقه الموازنات لدى الداعية

إعداد

د. زينب بنت عبد الله الراجحي

من ٤٧٩ إلى ٥١٦

ελ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الناصح الأمين نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد

لا شك إن لهذا الموضوع أهمية بالغة ، فلقد عظمت الحاجة إليه في كل زمان ، ولاسيما في هذا العصر؛ حيث زيادة المستجدات، وكثرة الوقائع والنوازل، وتداخل المصالح والمفاسد وتجاوزها في حياة الناس، فمدار الشرع والواقع مبني على المصالح و المفاسد، فما من مسألة صغيرة أو كبيرة إلا وهي مبنية على المصالح والمفاسد.

وحيث إننا نعيش اليوم في واقع يختلف كثيراً عن واقع أمس، وذلك نتيجة للمتغيرات السريعة والمتلاحقة ؛ الأمر الذي يتطلب معه التفكير والدراسة وحسن التعامل مع الواقع لا سيما من قبل الداعية ؛ لكثرة اختلاطه بالناس على اختلاف أجناسهم وتباين ثقافتهم ، ففقه الموازنات يحتاج إلى دراسات متتابعة في جوانبه التطبيقية ، لا سيما عند النوازل والمستجدات التي تحتم ترجيح المصالح ودرء المفاسد وفق معايير دقيقة ؛ وسوف أقوم من خلال هذا البحث على تأصيل هذا الفقه المهم والذي سأتناول فيه :

١- مفهوم فقه الموازنات وأدلتها الشرعية .

٢- منهج الصحابة وسائر السلف الصالح في فقه الموازنات .

٣- أهمية فقه الموازنات للداعية .

٤- ثمار العمل بفقه الموازنات والمفاسد المترتبة على تركه.

التعريف بمصطلحات البحث:

١ - تعريف الفقه :

كلمة الفقه في اللغة: الفهم، وقيل: هو الفطنة، أي: المهارة والحدق في التوصل إلى النتائج من المقدمات، يقال: فقه الرجل فقاهاة إذا صار فقيهاً، وفقهه: أي فهم فقهياً، ورجل فقيه: أي عالم^(١).

وغلب على فقه الدين؛ لسيادته، وشرفه وفضله على سائر العلوم^(٢).
وهناك من العلماء من يرى أن الفقه أخص من العلم، قال الراغب الأصفهاني: الفقه هو: التوصل إلى علمٍ غائبٍ بعلمٍ شاهد؛ فهو أخص من العلم^(٣).
أما الفقه اصطلاحاً فهو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.

فلما كان هذا العلم مستنبطاً من أدلة التشريع الإسلامي التي أساسها كتاب الله ﷺ وسنة رسوله ﷺ، أطلق على هذا الفقه بأنه فقه إسلامي، أي أن التشريع الإسلامي هو مصدره ومستنده.

وكلمة (فقه) التي أنا بصدد الحديث عنها هي الخاصة بمن بلغ درجة عالية في علم ما تخصص به، فكل علم من العلوم المختلفة فيه أصول تُبنى عليها مسائله الفرعية، فمن فهم هذه الأصول جيداً سهّل عليه معرفة ما يتفرع منها في ذلك العلم، وإن كانت مسائل جديدة، وذلك لتمكنه من رد المسائل لأصولها.

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث، د. ط [مكتبة نزار: د. د. ت. ص ٤٠].

(٢) انظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، تحقيق: محمد العرقسوسي، ط ٨ [بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ]، ١/١٢٥٠، وانظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، د. ط [د. م.: دار الجليل، ١٤٢٠هـ]، وانظر لسان العرب، ابن منظور، مادة (فقه)، ١١/٢٦٥.

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص ٤٠.

٢- معنى الموازنات :

الموازنة في اللغة : مشتق من الفعل وازن، قال ابن منظور في لسان العرب : وازنت بين الشيئين موازنة ووزاناً، وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه .^(١)

وأما استعمال هذا اللفظ عند الفقهاء : فيكون فيما يقع فيه التعارض بين المصالح والمفاسد، حيث يقدم خير المصلحتين عند تزامهما فيجلب خيرهما، ويقدم شر الشرين فيدفع، وكذا تقدم المصلحة إذا كانت أعظم من المفسدة، وتدفع المفسدة إذا كانت أعظم من المصلحة عند التعارض وعدم إمكان الجمع .

أما إذا تساوت المصالح والمفاسد وهذا ما يُسمى بالتساوي الظاهري أو التقريبي، فيقول الإمام العز- رحمه الله "والوقوف على تساوي المفاسد وتفاوتها عزيز ، ولا يهتدي إليها إلا من وفقه الله تعالى ، والوقوف على التساوي أعز من الوقوف على التفاوت ، ولا يمكن ضبط المصالح والمفاسد إلا بالتقريب " ^٢

٣- الداعية :

الداعية في اللغة : مفرد دعاة ، وهو الذي يدعو إلى دين أو فكرة ، والهاء للمبالغة ^(٣) . والداعي اصطلاحاً : هو المكلف شرعاً بالدعوة إلى الله ^(٤) .

٤- معنى تأصيل : للوقوف على المراد بهذه العبارة ، اقتضى البحث الرجوع إلى المعاجم اللغوية وكتب التعاريف حيث ورد فيها ما يوضح معنى التأصيل .

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، مادة (وزن) ، ٢٠٦/١٥ .

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - ٧/١-

(٣) انظر : معجم اللغة العربية المعاصرة ، أحمد مختار نجيت ، ط١ [القاهرة : عالم الكتب ، ١٤٢٩هـ] ص ٧٤٩ .

(٤) أصول الدعوة ، د. عبد الكريم زيدان ، ط٢ [بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ] ص ٣٠٥ .

فالتأصيل مأخوذ من الأصل وهو: الأساس ، قال ابن منظور-رحمه الله- الأصل : أسفل كل شيء ، وجمعه : أصول ، والألف والصاد واللام أصل يدل على أساس الشيء ، و أَصْلُهُ تَأْصِلًا : جعلت له أصلاً ثابتاً يبنى عليه غيره ، وَأَصَلَ الشيء : جعل له أصلاً ثابتاً يبنى عليه .^(١)

ومن خلال ما سبق يكون معنى التأصيل اصطلاحاً: إرجاع القول و الفعل إلى أصل و أساس يقوم ويبنى عليه .

ولا شك أن القرآن والسنة هما أصل العلوم وأساسه ، فالتأصيل هو بيان الأصل من كتاب الله ﷺ ، أو من سنة رسوله ﷺ ، أو من سنة الخفاء الراشدين ﷺ .

مما سبق يتضح أن فقه الموازنات : هو العلم والفهم الذي يُمكن الداعية من الموازنة بين المصالح والمفاسد ، أو بين المصالح نفسها ، أو بين المفاسد لتكون دعوته على بصيرة .

وقد عبر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عن هذا بقوله : " وإنما ترجح -أي الشريعة- خير الخيرين ، وشر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين ، بتفويت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما " .^(٢)

أهمية الموضوع :

يحقق هذا الموضوع كمال الشريعة وشمولها لحياة الناس، ورعايتها لمصالحهم، وحفظها لحقوقهم، ومسايرتها لمستجداتهم، فأصبح هذا الموضوع مدار الاجتهاد .

فالشريعة الإسلامية مبنية على اليسر ورفع الحرج، وأدلة ذلك غير منحصرة، فاستقراء أدلة الشريعة قاض بأن الله ﷻ جعل هذا الدين رحمة للناس، بما يحويه من يسر ورحمة، كما أن أصل بعثة رسول الله ﷺ مبنية على الرأفة، والرحمة للعالمين، كما قال

(١) انظر : لسان العرب ، ابن منظور ، ط ١ [بيروت : دار صادر ، د.ت] مادة : أصل ، ٥٤/١ ، وانظر

مختار الصحاح ، محمد الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، د.ط [بيروت : مكتبة لبنان ، ١٤١٥هـ] ، ٦٢/١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية-رحمه الله- د.ط [المدينة النبوية : مجمع الملك فهد ، ١٤١٦هـ] ٤٨/٢٠ .

تعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^(١) ولهذا جاء في الحديث الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأديان أحب إلى الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: " الحنيفية السمحة ".^(٢)

ولا شك أن الإسلام أتى لتحقيق مصالح العباد ، وتلبية احتياجاتهم ، وفقه الموازنات بين مجلاء شمولية الإسلام ، ومدى تلبيةه لمتطلبات مناحي الحياة المختلفة ، لا سيما في النوازل والقضايا المستجدة ، ومنها القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدعوية والطبية وغيرها .

ولأهمية فقه الموازنات فقد اهتم العلماء بالتأليف فيه قديماً ، ولعل الإمام العز بن عبد السلام هو أبرز من ألف في هذا الموضوع في كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ، كما نال هذا الموضوع رعاية العلماء ، وعنايتهم الفائقة به، فقد وضعوا له الضوابط، ورسموا المنهج وأسسوا القواعد، وبنوا عليه فتاوهم وأقضيتهم وأحكامهم، وسائر تصرفاتهم .

وقد حاولت المساهمة بالبحث والكتابة فيه بأسلوب علمي ومنهجي، وجاءت دراستي لفقه الموازنات مبنية لمفهوم هذا الفقه وتأصيله، وبيان مشروعيته ومدى الحاجة إليه لا سيما في الدعوة إلى الله ، وبيان المنهج الذي سار عليه الصحابة الكرام والسلف الصالح

(١) سورة الأنبياء، الآية (١٠٧) .

(٢) رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في الأدب المفرد، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ط ٣ [بيروت : دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٩هـ]، ١/١٠٨ . والحنيفية ملة إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، والحنيف في اللغة : من كان على ملة إبراهيم ، وسمي إبراهيم حنيفاً لميله عن الباطل إلى الحق ؛ لأن أصل الحنف الميل ، والسمحة : السهلة ، أي : أنها [ص ١١٧ : مبنية على السهولة ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةً أَيْبِكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾

انظر : فتح الباري ، الحافظ ابن حجر -رحمه الله- ترقيم وترتيب : محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون ، د. ط [دار الريان للتراث ، ١٤٠٧هـ] ١/١٧ . فملة الإسلام هي التي كان عليها إبراهيم صلى الله عليه وسلم ، وقد أمر الله صلى الله عليه وسلم نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين باتباعها، فقال صلى الله عليه وسلم: ﴿ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ .

ﷺ في فقه الموازنات ليأخذ به الدعاة وليقتفوا أثرهم ؛ ليكونوا على منهج سلفي سليم، كما بينت ثمار العمل به والمفاسد المترتبة على تركه .

أهداف البحث:

- ١- بيان مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية .
- ٢- بيان المنهج الذي سار عليه الصحابة والسلف الصالح في فقه الموازنات .
- ٣- بيان أهمية فقه الموازنات لدى الداعية .
- ٤- بيان ثمار أخذ الداعية بفقه الموازنات والمفاسد المترتبة على تركه .

منهج الدراسة:

سوف تقوم الباحثة - بإذن الله تعالى- باستخدام المنهج الاستقرائي من خلال حصر كافة الجزئيات المتعلقة بموضوع البحث ، ويعرف هذا المنهج بأنه: (تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً) أو هو: (انتقال الفكر من الحكم على الجزئي إلى الحكم على الكلي، الذي يدخل الجزئي تحته)^(١) .

ولا غنى للباحثة عن المنهج الاستدلالي ؛ وذلك لأن هذه الدراسة تأصيلية، ولا بد من الاستدلال بالكتاب والسنة، وعرض ما طبقه الصحابة الكرام ﷺ والتابعون لهم بإحسان ويعرف المنهج الاستدلالي بأنه: (ربط العقل بين المقدمات والنتائج أو بين الأشياء وعللها على أساس المنطق والتأمل الذهني ؛ فهو يبدأ بالكليات ليصل إلى الجزئيات)^(٢) .

(١) ضوابط المعرفة، د. عبد الرحمن حنبيكة الميداني، ط٢٢ [د.م : دار المعرفة، ١٤٠١هـ]، ص ١٩٠ .

(٢) البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر، ط١ [جدة : دار الشروق، ١٤٠٣هـ] ص ٤٩ .

وهناك مجموعة من الضوابط التي سوف تلتزم الباحثة أثناء هذه الدراسة ، وهي على النحو التالي:

- ١- عزو الآيات القرآنية الكريمة ، وذلك بذكر اسم السورة ورقم الآية، وقد جعلت ذلك في الهامش ، مبتدئة باسم السورة ، ثم رقم الآية .
 - ٢- الحرص على تقديم ما في الصحيحين من أحاديث عما سواهم ، وإذا ورد الحديث في غير الصحيحين ، فإنني أقوم بتخريجه ، واجتهدت في بيان الحكم عليه .
 - ٣- توثيق النقول من المصادر الأصيلة ، ولا أقدم المتأخر إلا عند الحاجة لذلك، والحرص على تعدد المصادر في المعلومة الواحدة ما أمكن ذلك.
 - ٤- قمت بعمل الهوامش حسب قواعد البحث العلمي ، مراعية عند النقل من أي مصدر أو الاستفادة منه الإشارة إلى اسم الكتاب أولاً ، فالمؤلف ، فالخقق إن وجد ، ثم رقم الطبعة، ومعلومات النشر وهي : بلد النشر ، ثم الناشر، وتاريخ النشر وتكون بين قوسين، وفي حالة عدم ذكر بلد النشر أشير بالرمز : د. م، أو الناشر بالرمز د. ن أو تاريخ النشر بالرمز د.ت، ثم رقم الجزء والصفحة يفصل بينهما بالخط المائل (/) ، وإذا تكرر ذكر المصدر، اقتصر على ذكر الكتاب والمؤلف والجزء والصفحة ، وإذا نقلت الباحثة المعلومة بالمعنى أو تصرفت فيها بإضافة أو حذف، بدأت التوثيق بعبارة (انظر) .
- تقسيم البحث :

المقدمة وتحتوي خطة البحث المشتملة على:

١. التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

٢. أهمية الموضوع .

٣. أهداف البحث.

٤. نوع البحث ومنهجه.

وقد قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم فقه الموازنات وأدلته الشرعية .

المبحث الثاني : منهج الصحابة وسائر السلف الصالح في فقه الموازنات .

المبحث الثالث : أهمية فقه الموازنات في حياة الداعية .

المبحث الرابع : ثمار أخذ الداعية بفقه الموازنات والمفاسد المترتبة على تركه.

الخاتمة وتحتوي على :

- أهم النتائج والتوصيات .

_ أهم المصادر المراجع .

التمهيد

الحمد لله، أحمدده سبحانه وتعالى وأثني عليه الخير كله ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا وحبينا وقدوتنا محمد بن عبد الله الداعي إلى صراط الله المستقيم، الذي أرسله الله رحمة للعالمين بشيراً ونذيراً، فأدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده.

إن موضوع فقه الموازنات من الموضوعات المهمة لا سيما في هذا الزمن الذي اختلطت فيه الأمور على كثير من الناس فإذا تعارضت المصالح والمفاسد فإنه يتبع القاعدة الفقهية (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة ، وأثرها ومداهما .

وقد يكون الإنسان أمامه مصلحتان، فإذا تعارضت المصلحتان فلا بد أن يراعي أيهما أهم وأقوى، فيترك المصلحة الصغرى من أجل المصلحة الكبرى، أو المصلحة العارضة من أجل المصلحة الدائمة، أو المصلحة التي تتعلق بأفراد من أجل المصلحة التي تتعلق بمجموعات أو المصلحة الشكلية من أجل المصلحة الجوهرية ، وتقدير المصالح والمفاسد يرجع لأهل الاختصاص ، وسأتحدث عن هذا الموضوع المهم من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات وأدلتها الشرعية

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات

المطلب الثاني: مشروعية فقه الموازنات

المطلب الأول: مفهوم فقه الموازنات

فقه الموازنات نعني به عدة أمور :

أولاً : الموازنة بين المصالح المتعارضة ، فالأكبر مصلحة يقدم على ما هو أقل منه مصلحة ، سواء من حيث التأثير ، أو البقاء ، أو العمق وهكذا .

ثانياً : الموازنة بين المفاسد المتعارضة ، فأيهما ينبغي أن يقدم أو يؤخر ، وأيهما أكبر أثراً فيتم اسقاطه ، وهكذا من تلك الحثيات التي تم ذكرها في المصالح .

ثالثاً : الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا ، وهذا ما يقع فيه الخلاف نتيجة عدم التصور السليم للمفاسد والمصالح ، وإضافة إلى أن الموازنة لا تخضع لميزان شخصي إنما وفق قاعدة فقهية وهي : " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " فهنا ينبغي معرفة متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ، ومتى نسمح بالمفسدة من أجل المصلحة ، وهذا يحتاج إلى فهم عميق ، وتفكير سديد .

ومن هنا يمكن القول بأن تعريف فقه الموازنات هو : فهم القواعد والأسس المبنية على معايير معينة لضبط الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة .

مسألة : تساوي المصلحة مع المفسدة :

ذكر الإمام ابن القيم -رحمه الله- أن التساوي بين المصالح والمفاسد غير واقع ، ويعلل ذلك بأن الشيء إما أن تكون مصلحته راجحة على مفسدته أو العكس ، ويقول بأن هذا مما لم يقم عليه دليل اثبات ، بل نفيه هو ما قام عليه الدليل ، فلا بد إذا تقابلت اللذة والألم ، والمفسدة والمصلحة ، والنفع والضرر ، من أن يغلب أحدهما الآخر

فيحكم للغالب منها ، ويقول : (وأما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدهما الآخر ، فغير واقع).^١

أما عند الإمام العز بن عبد السلام-رحمه الله- وكذلك الإمام محمد بن عاشور-رحمه الله- نجد تقريراً بأن وقوع التساوي بين المصالح والمفاسد غير ممتنع ، سواء لتساوي المصالح فيما بينها ، وتساوي المفاسد فيما بينها ، وحتى تساوي المصالح والمفاسد .^٢ قال الإمام العز بن عبد السلام-رحمه الله- (إن اشتمل فعل على مصلحة و مفسدة ، فالعبرة بأرجحهما ، فإن استويا فقد يخير بينهما)^(٣).

فمثلاً إذا تساوت المصالح مع المفاسد ، فإن تمكنا من تحصيل المصلحة ودرء المفسدة في آن واحد فحسن ، وإن لم نتمكن من الجمع بين التحصيل و الدرء ، قدمنا دفع المفسدة على جلب المصلحة ولو نجم عن ذلك حرمان من منافع عملاً بقاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)^٤

ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء لهذه القاعدة:

أدفع الموت عن النفس بموت الغير ، كأن يهدد شخص بالقتل إن لم يقتل غيره ، فهنا تساوت مصلحة الحفاظ على النفس مع مفسدة إزهاق نفس الغير ، لكن بما أن القتل مجمع على تحريمه ، والصبر مطلوب في حق من أكره على ذلك ، فإن درء قتل الغير مقدم على درء قتل النفس .^(٥)

المطلب الثاني : مشروعية فقه الموازنات

^١ إعلام الموقعين ،

^٢ انظر: القواعد الكبرى ، العز بن عبد السلام ، و انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ، الإمام محمد بن عاشور .

^٣ القواعد الكبرى ، ص ٤ .

^٤ انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/١٠٥) ، وللسيوطي ص٩٧ ، ولابن نجيم ص ٩٠ .

^٥ قواعد الأحكام (١/٧٩-٨٣).

عنيت الشريعة الإسلامية بمصادرها المختلفة من الكتاب والسنة والإجماع بفقهاء الموازنات عناية كبيرة جداً، كما دل أيضاً على مشروعيتها العقل، ففي ثنايا نصوص الوحيين يتبين حفظها لحقوق الناس ، ومسايرتها لمستجداتهم، وتغطيتها لحاجتهم ، فالمتدبر للقرآن الكريم ، يجد فيه أدلة كثيرة على فقه الموازنات ومن هذه النصوص :

أولاً : نصوص القرآن الكريم :

١- قوله تعالى على لسان هارون لأخيه موسى ﴿قَالَ يَا ابْنَ أُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ ^(١) وقد أمر موسى ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ ^(٢).

وأيضاً في الموازنة بين المفاسد والأضرار نجد في قصة الخضر مع موسى مواقف تدل على فقه الموازنات من خلال التعليل لما قام به وهي :

أ/ قوله تعالى على لسان الخضر في تعليل خرق السفينة: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ ^(٣) فالمصلحة أن تبقى السفينة لأصحابها وبها خرق أهون من أن تضيع كلها، فحفظ البعض أولى من تضيع الكل . ^(٤)

ب/ قال تعالى : ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا * فَأَرَدْنَا أَنْ يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاءً وَأَقْرَبَ رَحْمًا﴾ ^(٥) ، فالمصلحة في قتل الغلام أكبر من مصلحة وجوده مع والديه .

(١) سورة طه ، الآية : (٩٤) .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : (١٤٢) .

(٣) سورة الكهف ، الآية : (٧٩) .

(٤) انظر : القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، العز بن عبد السلام-رحمه الله-

تحقيق: نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية ، د.ط[دمشق : دار القلم ، د.ت] ١ / ١٧٠ .

(٥) سورة الكهف ، الآيتان (٨٠_٨١) .

ج/ قال تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴾ ^(١) ، فمصلحة بناء الجدار الذي تحته كنز الغلامين اليتيمين أكبر من مصلحة أخذ الأجر عليه .

ومن أبلغ ما جاء في الموازنات قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ ^(٢) ، فالقتال في الشهر الحرام كبير ، ولكن لمقاومة ما هو أكبر منه ، قال الحافظ بن كثير - رحمه الله - في تفسير هذه الآية : (وما صنعتهم أنتم يا معشر المشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام ، حين كفرتم بالله ، وصددتم عنه محمداً ﷺ وأصحابه ، وإخراج أهل المسجد الحرام منه ، حين أخرجوا محمداً ﷺ أكبر من القتل عند الله) . ^(٣)

كما أن القرآن اعتنى بالموازنة بين المصالح المعنوية والمادية ، كما قال ﷺ عقب غزوة بدر : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ^(٤) .

فهذه الآية الكريمة تدل على أنه في معركة بدر تعارضت مصلحتان - الفدية والقتل - وأن هاتين المصلحتين متفاوتتان في النفع ، وأن أعظمهما نفعاً هو القضاء على الأسرى لما فيه من قطع لدابر صنائيد المشركين وكسر لشوكتهم ، ولذلك كان يجب تقديم قتل الأسرى على افتدائهم ؛ فالقضاء على الأسرى مصلحة معنوية ، وأخذ الفدية مصلحة مادية ، وقد بين القرآن الكريم أن المصلحة المعنوية كانت هي الأولى بالتقديم

(١) سورة الكهف ، الآية : (٨٢) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : (٢١٧) .

(٣) تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير - رحمه الله - د. ط. [دار طيبة ، د. م. : ١٤٢٢ هـ] ص ٥٧٥ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية (٦٧) .

والعمل ؛ لأنها الأنسب في تلك المرحلة، بل إن القرآن الكريم عاتب على اختيار المصلحة المادية. (١)

وفي الموازنة بين المصالح والمفاسد نقرأ قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (٢) فعندما نوازن ونقارن بين الإثم الحاصل من الخمر والميسر، نجد أنه أكبر من النفع الحاصل بهما، كما دلت عليه الآية الكريمة، قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله- (ولكن هذه المصالح لا توازي مضرتهم ومفسدته الراجحة، لتعلقها بالعقل والدين). (٣)

وقد أشار الإسلام عن الموازنة بين الجماعات والقوى غير المسلمة بعضها وبعض، والمتأمل في أوائل سورة الروم في قوله تعالى ﴿الم (١) غَلَبَتِ الرُّومُ (٢) فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ (٣) فِي بَضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ (٤) بَنَصَرَ اللَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (٤) يجد فيها انتصار للروم على الفرس، وكلا الفريقين غير مسلم؛ لكن الروم أهل كتاب؛ فهم أقرب إلى المسلمين من المجوس عباد النار.

قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-: (وفرح المؤمنون بنصر الروم أهل الكتاب على فارس من أهل الأوثان). (٥)

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١)، فوجه الدلالة

(١) انظر: منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، د. عبد المجيد محمد السوسة، ص ٤.

(٢) سورة البقرة، الآية (٢١٩).

(٣) تفسير القرآن العظيم، الحافظ ابن كثير -رحمه الله- مرجع سابق، ص ٥٧٩، وانظر: الجامع لأحكام

القرآن، القرطبي، د. ط [د. م، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ت] ص ٥٧.

(٤) سورة الروم، الآيات (١-٥).

(٥) جامع البيان عن تفسير آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، د. ط [مصر: دار المعارف، د. ت]

في هذه الآية الكريمة: أن الله ﷻ نهي عن سب آلهة المشركين ؛ لأن ما يشتمل عليه السَّب من مفسدة أعظم بكثير من ما سيحققه من مصلحة ، فإذا كان في السَّب مصلحة وهي إهانة آلهة المشركين ، وتحقير لدينهم ، فإن فيه مفسدة أكبر وهي دفع المشركين إلى سب الله ﷻ ، فنهى الله عن سب آلهة المشركين مع أن فيه مصلحة ؛ وذلك درءاً لمفسدة أكبر^(٢) وهذا يدل على أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة ، وكانت المفسدة أعظم من المصلحة فترك المصلحة من أجل درء المفسدة .

قال الإمام القرطبي رحمه الله_ في تفسير هذه الآية : (وفيها دليل على أن المحق قد يكف عن حق له إذا أدى إلى ضرر يكون في الدين ، ومن هذا المعنى ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : لا تبتوا الحكم بين ذوي القربات مخافة القطيعة) .^(٣) وفي قول عمر رضي الله عنه من المصالح العظيمة التي تحت على الموازنة فيما يتعلق بحقوق القربات

منعاً من مفسدة القطيعة ؛ لأنها أعظم ضرراً .

ومنهج شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الحكم على الناس وتقييمهم قائم على الموازنة بين السلبيات والإيجابيات، وبين المصالح والمفاسد، ومراعاة قدر من يتكلم فيه في العلم، ومقامه في الدين، ومكانته بين الناس، والتنبه للزمان والمكان الذي يعرض فيه النقد، ولمن يعرض، فأهمية التوازن في نقد الرجال من ضرورات العدل والإنصاف مع كل أحد، فعرض المخالف بصورة الشر المطلق، أو الموافق بالخير المطلق - ينافي منطق العقل وحال الواقع، ومنهج أخذ الكل أو رد الجمل يمنع خيراً جمماً، ويغلق سبلاً عدة ، ومما قال - رحمه الله - : (وليس مما أمر الله به رسوله، ولا مما يرتضيه عاقل - أن نقابل

(١) سورة الأنعام ، الآية (١٠٨) .

(٢) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسان حامد حسان ، د. ط [القاهرة : مكتبة المنبني ، ١٩٨١م] ص ١٢٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، ص ٥٦ . وانظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ، الإمام محمد بن علي الشوكاني ، د. ط [بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٢٣هـ] ص ٤٤٠ .

الحجج القوية بالمعادنة والجدد، بل قول الصدق والتزام العقل لازم عند جميع العقلاء، وأهل الإسلام أحقُّ بذلك من غيرهم؛ إذ هم والله الحمد أكملُ الناس عقولاً، وأتمُّهم إدراكاً، وأصحُّهم ديناً، وأشرفهم كتاباً، وأفضلهم نبياً، وأحسنهم شريعة).^(١)

قال الإمام الذهبي -رحمه الله- : (ثم إنَّ الكبير من أئمة العلم إذا كثُر صوابه، وعلم تحريه للحق، واتَّسع علمه، وظهر ذكاؤه، وعُرِف صلاحه وورعُه واتِّباعه، يغفر له، ولا نضلله ونظره، ونسبى محاسنه).^(٢)

ثانياً : نصوص السنة النبوية :

لقد جاء في السنة النبوية عدد من الأحاديث الدالة على مشروعية فقه الموازنات في صورته الثلاث وذلك على النحو الآتي :

أولاً : فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح

ورد عدد من الأحاديث منها :

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدْيِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " ^(٣) فهذا الحديث يدل على أفضلية الأعمال الشرعية ، وبيان الموازنة في تقديم بعضها على بعض عند التعارض .

٢- وَعَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : " رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ "

(١) درء تعارض العقل مع النقل ، شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ٣٥٨ / ٥ .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام ، الذهبي -رحمه الله- ١٠٤/٣٤ -١٠٨ بتصرف .

(٣) رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه ، د.ط [دمشق - بيروت ، دار ابن كثير ، ١٤١٤هـ]

كتاب : الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة ، برقم / ٦١٣ ، ٤١٥/٢ . والإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه ،

كتاب المساجد ، باب فضل صلاة الجماعة ، برقم / ١٠٤٤ ، ٥ / ٨٥١ .

وَأَمِنَ الْفَتَانَ " (١) ، وجه الدلالة : الأجر العظيم المترتب على الرباط يوم وليلة فقط ، بالمقارنة مع صيام شهر وقيامه موازنة بين الثواب المترتب على العاملين .

٣- عن هُرَيْرَةَ قَالَ مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَعْبٍ فِيهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعَجَبْتُهُ لِطَيْبِهَا فَقَالَ لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا أَلَّا تُحْبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجَنَّةَ اغْرُؤْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ " . (٢) ، وجه الدلالة من هذا الحديث : أن مخالطة الناس ، والجهاد في سبيل الله ﷻ ولو قليلاً خير من الاعتزال والتعبد .

ثانياً : فيما يتعلق بالموازنة بين المفاسد المتعارضة إذا اضطر إلى إحداها

ورد عدد من الأحاديث عند تعارض المفاسد إذا اضطر إلى إحداها منها :

١- ما رواه الإمام الترمذي -رحمه الله- عن بسر بن أرطاة قال : سمعت النبي ﷺ يقول : " لا تُقَطِّعَ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ " . (٣)

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن القطع في السرقة حد من حدود الله ﷻ يجب إقامته ، لكن نهي رسول الله ﷺ إقامته في الغزو لحكمة عظيمة ؛ ودفعاً لأعظم المفسدتين ، وهي مخافة حقوق المقتوع بالمشركين .

(١) رواه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب : فضل الرباط في سبيل الله ، برقم ٣٥٤٤/٣ ، ٥٦/٣ .

(٢) رواه الإمام الترمذي -رحمه الله- في سننه ، برقم ١٦٥٠/٤ ، ١٨١/٤ ، وقال : هذا حديث حسن ، وأورده الألباني -رحمه الله- في السلسلة الصحيحة ، رقم ٩٠٢/٢ ، ٦٠٣/٢ .

(٣) رواه الإمام الترمذي -رحمه الله- في سننه ، برقم ١٤٥٠/٤ ، ٥٣/٤ ، وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله- في الإصابة : وسنده قوي ١/١٤٧ ، ورواه الإمام أحمد -رحمه الله- في مسنده ، برقم ١٧٦٦٣ ، ١٨١/٤ ، ورواه الإمام أبو داود -رحمه الله- في سننه ، برقم ٤٤٠٨/٤ ، ١٤٢/٤ ، ولفظه " لا تُقَطِّعَ الأَيْدِي فِي الغَزْوِ " .

٢- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابيٌّ فَبَالَ في المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ هُمْ النَّبِيُّ ﷺ "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ " ^(١) ، فعند النظر في هذا الحديث ، نجد أنه قد تضمن موازنة بين مفسدتين :

الأولى : مفسدة بول الأعرابي في المسجد .

والثانية : مفسدة ترويع الأعرابي الذي قد يؤدي إلى نفوره عن الدين ، وبما أن مفسدة ترويع الأعرابي أكبر من مفسدة بوله فقد درأت المفسدة الكبرى بما هو أدنى منها ، لذلك فقد نهي النبي ﷺ أصحابه عن زجر الأعرابي اتقاءً ودرءاً لمفسدة الترويع . ^(٢) وأقول : قوله ﷺ "دَعُوهُ" فهذا لمصلحتين إحداهما : أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وقد حصل التنجيس في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد.

والثانية: التيسير وعدم تنفير الإعرابي كما ورد في الحديث ،وقد ذكر الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لضرورة الموازنة فقال : (قال ابن دقيق-رحمه الله- :لم يُنكر النبي ﷺ على الصحابة ، ولم يقل لهم لِمَ نهيتم الأعرابي ؛ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو تحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما) ^(٣)

(١) رواه الإمام البخاري-رحمه الله- في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب صب الماء على البول في المسجد ، برقم / ٢١٥ ، ٦٨٣/١ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح الإمام مسلم -رحمهما الله- ٦٤٢/٣ .

(٣) فتح الباري ، الحافظ ابن حجر-رحمه الله- ٣٢٥/١ . للاستزادة انظر : مجلة البحوث العلمية الإسلامية، العدد ٨٨ ، الإصدار من رجب إلى شوال ، ١٤٣٠هـ، ص٢٧٧-٢٨٢ ، وانظر موقع:

٣- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).^(١)

ثالثاً : فيما يتعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة

ورد في ذلك عدد من الأحاديث النبوية ، ومنها :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا : " يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَالزَّفْتُهُ بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ " .^(٢)

فوجه الدلالة : أن النبي ﷺ بعد أن فتح مكة ، وصارت دار إسلام ، عزم على تغيير البيت وإعادة بنائه على قواعد إبراهيم ﷺ ، ولا شك أن هذه مصلحة ، غير أنه خشي من أن يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم من تلك المصلحة وهي: عدم احتمال قريش لذلك التغيير؛ نظراً لقرب عهدهم بالجاهلية، حيث إنه قد يؤدي إلى ارتداد الداخلين منهم في الإسلام.^(٣) ، ويقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله- : (إن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبة جداً فخشى ﷺ أن يظنوا - لأجل قرب عهدهم بالإسلام- أنه غير بناءها لينفرد عليهم بالفخر في ذلك ، ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة).^(٤)

فيتضح من هذا الحديث الشريف الموازنة النبوية الكريمة حيث قدم ﷺ مصلحة الحفاظ على إسلام الناس كونهم حديثي عهد بالإسلام من هدم الكعبة .

(١) رواه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب : مباحة النبي ﷺ للأثام واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انته ، برقم/٢٣٢٧ ، ٤/٤٧٦ .

(٢) رواه الإمام البخاري -رحمه الله- في صحيحه ، كتاب الحج ، باب فضل مكة وبنائها ، برقم / ١٥٠٩ ، ٤١٥/٣ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، الإمام ابن القيم -رحمه الله- ٦١/٣ .

(٤) فتح الباري ، الحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- ، د.ط [دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ]

و"القاعدة في الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت المصلحتان وتعذر جمعهما فإن علم رجحان إحداهما قدمت ، وإن لم يعلم رجحان ، فإن غلب التساوي فقد يظهر لبعض العلماء رجحان إحداهما فيقدمها ويظن آخر رجحان مقابلها فيقدمه ، فإن صوبنا المجتهدين فقد حصل لكل واحد منهما مصلحة لم يحصلها الآخر ، وإن حصرنا الصواب في أحدهما فالذي صار إلى المصلحة الراجحة المصيب للحق والذي صار إلى المصلحة المرجوحة مخطئ معفو عنه ، إذا بذل جهده في اجتهاده ، وكذلك إذا تعارضت المفسدة والمصلحة" (١) .

ثالثاً : الإجماع :

أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية فقه الموازنات ، حيث نقل الإجماع الإمام العز بن عبد السلام بقوله : (أجمعوا على دفع العظمى إذا تعارضت المفسدتين ، في ارتكاب الدنيا) (٢) .

وقد نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد قوله : (من القواعد الكلية أن تُدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما إذا تعين وقوع أحدهما ، وأن يُحصل أعظم المصلحتين بترك أخفهما إذا تعين عدم إحداهما) (٣) .

وسأورد بعض الأمثلة في المبحث الثاني -بعون الله تعالى-

رابعاً : الدليل العقلي على مشروعية فقه الموازنات :-

وإضافة إلى ما ذكرته من نصوص الوحيين على مشروعية فقه الموازنات، وإجماع الصحابة الكرام رضي الله عنهم على مشروعيته ، فإن العقل أيضاً يقضي بضرورة العمل بهذا الفقه ؛ إذ إنه كما يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله- "لا يخفى على عقل عاقل - أن تحصيل

(١) قواعد الأحكام في مصالح العباد ، عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله- ، د.ط [بيروت : دار الكتب العلمية ، د.ت] ١٦/١ .

٢ قواعد الأحكام ، ٣٩/١ .

٣ المنشور في القواعد ، بدر الدين محمد الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق محمود ، ط ١ [الكويت : وزارة الشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ] ٣٤٨ / ١ .

المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن ، وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها محمود حسن ، وأن تقديم المصالح الراجحة على المرجوحة محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة مقدم على المصالح المرجوحة محمود حسن ... وأن تقديم الأصلاح فالأصلاح ودرء الأفسد فالأفسد مركزوز في طبائع العباد ... ولا يقدم الصالح على الأصلاح إلا جاهل بفضل الأصلاح ، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت " (١) .

فعندما نعمل عقولنا ، ونوازن بين المصالح والمفاسد ، أو المصالح بعضها مع بعض ، أو المفاسد بعضها مع بعض ، فسوف نصل إلى خير الأمرين ودفع شر الشرين ، فنكون بذلك قد سعينا إلى ضبط أمور الحياة بمنهجية منضبطة ، وبما يتفق مع فقه الموازنات .

المبحث الثاني

منهج الصحابة وسائر السلف الصالح رضي الله عنهم في فقه الموازنات .

اتضح لنا مما سبق تناول نصوص الوحيين لمشروعية فقه الموازنات والعمل به ، ولا شك بأن الصحابة الكرام وسلفنا الصالح رضي الله عنهم قد فهموا ذلك وعملوا بفقه الموازنات ، وأجمعوا على مشروعيتها ، ولا أدل على ذلك من أن الصحابة رضي الله عنهم قد عملوا به من أول يوم بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ وذلك أنه تعارض لديهم مصلحتان وهما :

١ - مصلحة دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد السلام - رحمه الله - ١/٧-٨ ، بتصرف .

٢- ومصالحة تنصيب الخليفة ، وأشكل عليهم تحديد المصلحة المقدمة ، وأي المصلحتين يكون البدء بها وأيهما تؤخر ، وبناء على فقه الموازنات فقد تجلّى للصحابة الكرام ﷺ أن المصلحتين متفاوتتان بين كبرى وصغرى ، فالمصلحة الكبرى هي :
اختيار خليفة للمسلمين ، والصغرى هي دفن الرسول ﷺ ؛ وذلك لأن بقاء المسلمين بدون خليفة وبدون اجتماع على إمام يوحد كلمتهم أخطر على الإسلام من تأخير دفن الرسول ﷺ ، فالحفاظ على كيان الدولة الإسلامية من خلال إقامة خليفة للمسلمين أمر لا بد فيه من السرعة ، ولا يتمل التأخير، وبما أن المصلحتين متفاوتتان فقد قدم الصحابة الكرام ﷺ المصلحة الكبرى على المصلحة الصغرى ، وبدءوا باختيار الخليفة، ولما انتهوا من ذلك سارعوا بدفن الرسول ﷺ ^(١) ، ولم يخرج من بين الصحابة من ينكر مثل هذا العمل ، فدل ذلك على إجماعهم في الأخذ بفقه الموازنات وترتيب الأولويات ^(٢).

ومن الأمثلة أيضاً : موازنة الصحابي عمرو بن العاص ﷺ بين الغسل من الجنابة في شدة البرد ، وبين التيمم في غزوة ذات السلاسل ، فعلم أن المصلحة في التيمم ؛ وذلك دفعاً لمضرة كبرى قد تصيبه لو اغتسل بالبرد ، وقد صلّى بأصحابه ، "فسأله الرسول ﷺ فأخبره بالذي منعه من الاغتسال، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً" ^(٣) فوجه الدلالة: أنه لما كانت المحافظة على النفس مقدمة وهي من الضرورات الخمس، وإن شريعة الإسلام مبنية على التيسير ورفع الحرج، أقدم الصحابي الجليل على التيمم دفعاً لمفسدة أعظم، وقد أقره الرسول ﷺ على فعله .

(١) انظر : السيرة النبوية ، ابن هشام - رحمه الله - ٢٩٤/٤ .

(٢) انظر : استخلاف أبي بكر ﷺ ، جمال عبد الهادي ، ص ٦٤١ .

(٣) المستدرك على الصحيحين، الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، ط١ [بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ] ، كتاب الطهارة، برقم /٦٢٩، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم

وورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب: (أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غاز؛ حتى يقطع الدرب قافلاً؛ لئلا تلحقه حمية الشيطان، فيلحق بالكفار)^(١) هنا علل الفاروق رضي الله عنه برفع الحد أثناء الغزو؛ لئلا تفسد بالتحاق الرجل بالكفار والردة أعظم من إقامة الحد عليه في هذا الوقت .
والأمثلة في هذا الصدد كثيرة^(٢)، وهي بمجملها تبين منهج الصحابة رضي الله عنهم في الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتظهر يسر وسماحة وشمولية الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث

أهمية فقه الموازنات لدى الداعية

المطلب الأول: أهمية الفقه في الدين عموماً وفي الدعوة إلى الله تعالى

المطلب الثاني: أهمية فقه الموازنات خاصة بالنسبة للداعية

المطلب الأول: أهمية الفقه في الدين عموماً وفي الدعوة إلى الله تعالى

(١) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - د. ط. [بيروت: المكتب

الإسلامي. د. ت.]، الإمام ابن قدامة - رحمه الله - ٢٨٠/٤ .

(٢) انظر: المنهج الدعوي لدى المفتين، دراسة تحليلية لفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،

رسالة دكتوراة غير منشورة، زينب الراجحي، ص ٣٧٠-٤٠٠ .

يعد العلم من الركائز المهمة التي يركز عليها الداعية في دعوته ؛ ليكون على بصيرة ، كما قال تعالى ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعِيَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) وحاجة الداعية للتزود بزيادة العلم بصفة عامة ، يعد من الضروريات فلا دعوة بلا علم ، وهذه حقيقة مهمة من حقائق هذا الدين ، فبالعلم تُجلب المصالح وتُدرأ المفاسد .

وهذا يقتضي من الداعية الإمام بعلم أصول الفقه؛ فهو الذي يحقق له الفهم والوعي المشار إليه .

والداعية إلى دين الله هو ركن من أركان الدعوة ، وعمادها ، لذا يجب أن يكون ملماً بالعلم الشرعي ؛ ليكون مؤهلاً للقيام بهذا الواجب العظيم ، ومتبصراً بدينه ومدركاً لحقائقه ، ليقدم الدعوة للمدعوين تحت مظلة شريعة تتسم بالسماحة والتيسير ، وهذا يقتضي من الداعية الإمام من حيث الجملة بمقاصد الشريعة ، مدركاً أن هدف الشريعة هو جلب المصلحة ودرء المفسدة .

ولن يتمكن الداعية من القيام بالدعوة إلا إذا تزود بزيادة العلم ، وتفقه في الدين ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٢).

فيتعلمون القرآن والسنن والفرائض والأحكام^٣.

وقد روى الإمام البخاري-رحمه الله- في صحيحه تعليقاً : عن قول عمر رضي الله عنه يؤكد أهمية التفقه في الدين فقال-رحمه الله-: (وقال عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوِّدُوا) ^(١)، لذا فإن الداعية عليه أن يتعلم ويتفقه في الدين قبل أن يسود في الدعوة .

(١) سورة يوسف ، الآية (١٠٨).

(٢) سورة التوبة ، الآية (١٢٢) .

^٣ انظر تفسير القرآن العظيم ، الحافظ ابن كثير ، ومعالم التنزيل . الإمام البغوي ، ٤/١١٢ .

المطلب الثاني: أهمية فقه الموازنات خاصة بالنسبة للداعية

عندما نتحدث عن علم الداعية، لا نقصد بأن يكون الداعية عالماً مجتهداً فقيهاً، وإنما المقصود أن يكون لديه من العلم ما يمنعه من الخطأ أو الزلل، وأن يتمكن من الدعوة إلى الله على الوجه الصواب.

(من هنا كانت حاجة الداعية لعلم أصول الفقه؛ ليكون على وعي عام بمقاصد الشريعة، وعلم بأن للنصوص مهجاً وأصولاً في التعامل معها، كذلك الاجتهاد له أصوله، وضوابطه كل ذلك ليتشكل له حصن ووقاية من الخطأ والزلل).^(١)

فالشريعة الإسلامية، شريعة سمحة تجلب التيسير وتمنع المشقة، وترفع الحرج، فمقاصدها جلب المصالح، ودرء المفاسد، قال الإمام الشاطبي -رحمه الله- (والمعتمد إننا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد).^(٢)

وذكر ابن القيم -رحمه الله - بأن الشريعة مبنها على مصالح العباد في المعاش والمعاد، فقال: (فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل).^(٣)

ففقه الموازنات أصبح ضرورة شرعية وتعليمية، متى ما تراخمت الأمور وتكاثرت، لا سيما بالنسبة للداعية.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، د.ط [بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت] ٥٤/٢.

(٢) أصول الدعوة، د. عبدالكريم زيدان، مرجع سابق، ص ٣١٥.

(٣) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم الشاطبي، ضبط: محمد دراز، [بيروت: دار المعارف، د.ت] ٤/

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، الإمام ابن القيم -رحمه الله- راجعه: طه سعيد، [الكليات الأزهرية،

مصر، د.ت] ٤/

وسوف أذكر على سبيل المثال قاعدة فقهية مهمة للدعاة وهي :

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح :

هذه من القواعد الفقهية المهمة التي ينبغي للداعية الوقوف عندها ، والأخذ بها وفق ما تقتضيه النصوص الشرعية ، بدون إفراط أو تفريط .

والدعاة في الأخذ بهذه القاعدة في زمننا هذا بين إفراط وتفريط ؛ فهناك من لا يعتد بالمصالح الراجحة؛ فخالف بذلك النصوص الصريحة من كتاب وسنة، وهناك من تساهل في اعتبار المصالح وتوسع في الأخذ بها على حساب النصوص الشرعية ، فلم يراع فقه الموازنة بين المصالح والمفاسد ، ووفق من الدعاة من توسط بين هؤلاء وهؤلاء فعمل بالموازنة بين المصالح والمفاسد ، وفق نصوص الوحيين ، مراعيًا في ذلك الضوابط الشرعية ، مستفيداً من فهم سلف هذه الأمة ،ومن هذه الضوابط :

الضابط الأول : الأكثر مصلحة أولى بالتقديم من الأقل مصلحة

على الداعية إذا تزامت عنده مصليحتان لزمه الحفاظ على المصلحة الراجحة والتضحية بالمصلحة المرجوحة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- "الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين حتى يقدم عند التزام خير الخيرين ويدفع شر الشرين" (١).

وليس معنى هذا أن المصلحة المرجوحة التي أهدرت لم تعد مصلحة ؛ ولكن معناه أن الداعية لم يتمكن من الجمع بينها وبين المصلحة الراجحة فضحى بها اضطراراً ، فالشرع والعقل يحكمان بلزوم الحفاظ على المصلحة العليا ولو أدى إلى تفويت الأدنى، فالمصلحة

(١) منهاج السنة النبوية ٦ / ١١٨ ، وانظر: مجموع الفتاوى ، ٢٣ / ٣٤٣ .

المفوتة في هذه الحالة لم تعد مطلوبة ، لذا فإن تركها لأجل تحصيل المصلحة الراجحة لا يعتبر تركاً لمطلوب شرعي.^(١)

قال الإمام ابن القيم-رحمه الله- (وقاعدة الشرع والقدر تحصيل أعلى المصلحتين وإن فات أدناهما)^(٢) ، وقال أيضاً في موضع آخر: (وخاصية العقل تحصيل أعظم منفعتين بتفويت أدناهما).^(٣)

بعض الأمثلة لتطبيق الداعية لهذا الضابط :

- ١- لو تزامت وسيلتان من وسائل الدعوة أحدهما نفعها مستمر والأخرى مؤقتة، مثل درس علمي مستمر أو محاضرة توجيهية لطائفة من الناس، فلا شك أنه يقدم الدرس، مع أخذ اعتبار الأخرى في مواقف أخرى .
- ٢- لو تزامن عند المرأة الداعية تربيته أولادها مع خروجها من البيت لوعظ النساء وبخاصة إذا كان خروجها مستمراً ؛ فتطبيق هذه القاعدة أنها تترك الوعظ وتجتهد في تربية أولادها .

الضابط الثاني : الأكثر مفسدة أولى بالدرء من الأقل مفسدة

وهذا الضابط عكس الأول، فعندما تجتمع مفسدتان؛ فعلى الداعية أن يدرأ الأكثر والأعظم مفسدة، ويرتكب أخفهما، وهذا الدرء طبيعة بشرية وهو قول العز بن عبد السلام-رحمه الله-^(٤)، وقد وردت نصوص تبين أهمية الأخذ بدرء المفسدة العظمى بارتكاب الصغرى منها :

قوله تعالى حكاية عن الخضر مع موسى عليهما السلام: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا (٧٩) وَأَمَّا الْغُلَامُ

(١) انظر : فقه الأولويات ، دراسة في الضوابط ، محمد الوكيل ، ط ١ [فريجينا:المعهد العالمي للفكر

الإسلامي، ١٩٩٧م] ص ١٩٧-١٩٨ .

(٢) إعلام الموقعين ، مرجع سابق ، ٢٧٩/٣ .

(٣) الفوائد ، تحقيق د. محمد عثمان الخشت ، ط ٣ [بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٨هـ] ص ٢٧٣ .

(٤) انظر : قواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، ٣٥/١ .

فَكَانَ أَبُوهُ مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهَقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا (٨٠) فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُتُومًا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا (٨١) وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿١﴾

مفسدة أخذ الملك الظالم للسفينة الصالحة وهي لمساكين أعظم من إحداث عيب فيها يستطيع أصحابها إصلاحها فيما بعد ، فدرأ الخضر المفسدة العظمى التي لم تكن ظاهرة لموسى عليه السلام بمفسدة أقل .

وكذلك قتل الغلام أقل مفسدة من إرهاب والديه بكفروهم وطغيانه ، قال الإمام القرطبي -رحمه الله- (وقد يلقيهما حبه في اتباعه فيضلا ويتدينا بدينه).^(٢)
وكما قال تعالى (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله...
بعض الأمثلة لتطبيق الداعية لهذا الضابط :

١- لو تراجمت مفسدتين أحدهما أقل مفسدة من الأخرى مثل سماع الأغاني وشرب الخمر ، في هذه الحالة على الداعية أن يدرأ مفسدة شرب الخمر فهي أم الخبائث، وهي الأعظم مفسدة .

٢- وضرب الإمام ابن القيم -رحمه الله- مثلاً فقال: (أنك إذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على هوى ولعب، أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال، والسحرة فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع)^(٣) .

(١) سورة الكهف ، الآيات (٧٩-٨٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ٤٠٧/١٠ .

٣ إعلام الموقعين ، ٧/٣ .

٣- وكذلك من الأمثلة : إذا أنكر الداعية على أبنائه عمل محذور شرعي وهم في البيت وكان نتيجته_ أي نتيجة هذا الإنكار- خروجهم من البيت ، واختلاطهم بجلساء سوء ، فترك الإنكار عليهم أولى .

المبحث الرابع

ثمار أخذ الداعية بفقهاء الموازنات والمفاسد المترتبة على تركه

المطلب الأول: ثمار العمل بفقهاء الموازنات .

المطلب الثاني: المفاسد المترتبة على تركه .

المطلب الأول: ثمار العمل بفقهاء الموازنات .

العمل بفقهاء الموازنات له ثمار عظيمة على مستوى الأمة الإسلامية وعلى مستوى المجتمع والأفراد منها :

١- تطبيق عملي لما تتسم به الشريعة الإسلامية من يسر وسهولة ؛ فهو يحقق أبرز أحكام الشريعة في الأحوال الاستثنائية وأثناء وجود التعارض.

- ٢- إزالة التعارض بما يحيط بالفرد من قضايا ، أو ما يتعلق بالمجتمع من مصالح ومفاسد ، أو ما تسير عليه الدولة في سياساتها العامة وبرامجها التنفيذية وخططها المستقبلية.
- ٣- فقه الموازنات يقدم عند التعارض مصلحة الدين على ما سواه ، ثم النفس على ما سوى العقل والنسل والمال ، ثم العقل على النسل والمال ، ثم النسل على المال ؛ ذلك أن كليات المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية تنحصر في خمسة وهي: حفظ الدين ، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ المال ، وهي مرتبة في الأهمية حسب هذا التسلسل .
- ٤- ومن ثمار العمل بفقه الموازنات الفهم الكامل لمقاصد التشريع ومبادئه وقواعده الكلية .
- ٥- في ضوء فقه الموازنات سنجد مجالاً للمقارنة بين المصالح والمفاسد ، والمفاضلة ، والموازنة بين المكاسب والخسائر ثم الاختيار الأفضل بين المتعارضات .
- ٦- من ثمرات تطبيق فقه الموازنات المحافظة على حرمة دماء المسلمين ، وأعراضهم ، فالدول التي لم تأخذ بفقه الموازنات دمرتها الحروب ، وسفكت فيها الدماء ، وانتهكت فيها الأعراض.

المطلب الثاني: المفاسد المترتبة على تركه .

- لاشك أن ترك العمل بفقه الموازنات له مفسد كبيرة على مستوى الفرد ، وعلى مستوى المجتمع ، وعلى مستوى الدولة ، ومن هذه المفاسد :
- ١- عند ترك العمل بفقه الموازنات فإن الفرد يعرض نفسه للوقوع في الأخطاء الكبيرة التي تؤثر على حياته بشكل مباشر .
- ٢- عند ترك العمل بفقه الموازنات، فإن المجتمع سيتعرض لمواقف شائكة ، وتعارضات كبيرة، تتعارض فيها المصالح العامة ، أو تتعارض المفاسد ، أو تتعارض فيها المصالح مع المفاسد ، أو تتعارض مصالح المجتمع مع مصالح الفرد ، ويكون هناك خلل واضطراب في

المجتمع ، ولا سبيل لإزالة تلك المواقف والتعارض وحل ذلك الإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة إلا بالعودة والالتزام بمنهج فقه الموازنات .

٣- عند ترك العمل بفقه الموازنات فإننا نلجج واسعاً ، ونشدد يسيراً ، وهذا لا يتوافق مع يسر وسهولة ومرونة الشريعة الإسلامية السمحة .

٤- عند ترك العمل بفقه الموازنات فإننا نغفل قاعدة فقهية عظيمة وهي " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح "

٥- من المفاسد المترتبة على ترك العمل بفقه الموازنات : إثارة الفتن ، والحروب ، وسفك الدماء ، وانتهاك الأعراض .

٦- رجوع الدعوة إلى الوراء وتأخرها ؛ نتيجة عدم قيامها على الموازنة بين المصالح والمفاسد .

٧- عدم الفقه التطبيقي لهذه القاعدة ينتج عنه خروج دعاة ومفتين غير مؤهلين .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فقد انتهيت من هذا البحث الذي تناول موضوعاً مهماً ً ينبغي العمل به وتفعيله في زمننا الحاضر ، وهو فقه الموازنات الذي يصلح من خلال تطبيقه حال العباد والبلاد ، وقد قمت بهذا البحث الذي يؤصل موضوع فقه الموازنات ، ويبيّن مستنده الشرعي من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ومن واقع حياة الصحابة والتابعين لهم بإحسان ﷺ ، كما تناول البحث أهم ثمار العمل بفقه الموازنات والآثار المترتبة على تركه ، وسأوجز هنا أهم ما انتهت إليه الدراسة وذلك على النحو التالي:

١- دلت النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الصحابة ، وبراهين العقل على أهمية فقه الموازنات وضرورة الأخذ به .

٢- جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة ، بجلب ما ينفعهم ، ودرء ما يضرهم .

-
- ٣- حرص الصحابة والسلف الصالح رضي الله عنهم في الأخذ بفقهاء الموازنات .
- ٣- الحاجة ماسة إلى فقه الموازنات وتطبيقه في ميدان العمل الإسلامي، الذي يسعى إلى إصلاح أوضاع الأمة الإسلامية لا سيما في عصرنا الحاضر .
- ٥- فقه الموازنات له ثمار عظيمة النفع ، كما أن تركه يؤدي إلى مفاسد كبيرة .

التوصيات :

- ١- ضرورة إبراز القواعد الفقهية المتعلقة بفقهاء الموازنات؛ لتيسير الوصول إليها ، والاستفادة منها .
- ٢- ضرورة الأخذ بفقهاء الموازنات ، وعدم التغافل عنه ، لأن فيه مصالح كبيرة على مستوى الأمة الإسلامية والمجتمع والأفراد .
- ٣- فقه الموازنات يحتاج إلى علم راسخ، ومملكة فقهية، ونظرة فاحصة، وشاملة، تتصف بالعمق والدقة؛ وذلك لصعوبته في الجانب التطبيقي ، من حيث تقدير المصلحة والمفسدة عند الانفراد، أو تقدير الراجح عند التزاحم والتعارض.
- ٤- فقه الموازنات يحتاج إليه الدعاة في ممارستهم الدعوية، ولا سيما عند تعارض المصالح والمفاسد، وعدم إمكان الجمع بين تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، فكثيراً ما يندفع بعض الدعاة إلى تحقيق مصلحة دعوية في اجتهادهم، غافلين عن المفاسد المترتبة على ذلك ، مما يجعلهم في نهاية الأمر نادمين على ما أقدموا عليه .
- ٥- إذا تنازعت المصالح بحيث لا يمكن تحصيل إحداها إلا بترك الأخرى فإنه يجب الموازنة بينها ليختار أرجحها ويترك مرجوحها .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحثة

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- ١- إعلام الموقعين ، الإمام ابن القيم -رحمه الله- بدون ذكر الطبعة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون ذكر سنة النشر .
- ٢- البحث العلمي مناهجه وتقنياته، محمد زيان عمر، الطبعة الأولى ، جدة : دار الشروق، ١٤٠٣ هـ .
- ٣- استخلاف أبي بكر رضي الله عنه ، جمال عبد الهادي ،
- ٤- تاريخ الإسلام ، محمد بن أحمد الذهبي ، بدون ذكر الطبعة ، مؤسسة الرسالة ، بدون سنة النشر .
- ٥- تفسير القرآن العظيم ، الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير ، بدون طبعة ، دار طيبة ، ١٤٢٢ هـ .
- ٦- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير - بيروت - الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .
- ٧- جامع البيان عن تفسير آي القرآن ، محمد بن جرير الطبري ، بدون ذكر الطبعة ، مصر : دار المعارف ، بدون ذكر سنة النشر .
- ٨- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني ، دار الشعب - القاهرة- الطبعة الثانية، ١٣٧٢ هـ .
- ٩- السلسلة الصحيحة ، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني-رحمه الله- مكتبة المعارف ، الرياض .
- ١٠- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية -رحمه الله- بدون ذكر الطبعة ، ومدينة النشر ، دار ابن تيمية ، بدون تاريخ النشر .
- ١١- سنن الترمذي ، الإمام أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي -رحمه الله- تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، ومشهور آل سلمان ، بدون معلومات الناشر .

- ١٢- السيرة النبوية لابن هشام، تأليف: أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤١١ هـ.
- ١٣- شرح صحيح الإمام مسلم للنووي -رحمهما الله- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ.
- ١٤- صحيح الإمام مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت-، بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر .
- ١٥- ضوابط المعرفة، د. عبد الرحمن حنبكة الميداني، الطبعة الثانية والعشرون ، بدون مدينة النشر ، دار المعرفة، ١٤٠١ هـ .
- ١٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بدون طبعة، دار الريان للتراث، ١٤٠٧ هـ .
- ١٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ، الإمام محمد بن علي الشوكاني ، بدون طبعة ، [بيروت ، دار المعرفة ، ١٤٢٣ هـ.
- القاموس المحيط ، الفيرو آبادي ، تحقيق : محمد العرقسوسي ، الطبعة الثامنة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٢٦ هـ .
- ١٨- قواعد الأحكام في مصالح العباد ، عز الدين بن عبد السلام -رحمه الله- ، بدون ذكر الطبعة ، بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون سنة نشر .
- ١٩- الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي-رحمه الله- د.ط[بيروت: المكتب الاسلامي.د.ت
- ٢٠- لسان العرب ، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ، الطبعة الأولى ، بيروت : دار صادر ، بدون سنة نشر .
- ٢١- مختار الصحاح ، محمد الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، بدون طبعة ، بيروت : مكتبة لبنان ، ١٤١٥ هـ .

٢٢- المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ .

٢٣- معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبد السلام هارون ، بدون طبعة ، دار الجليل، ١٤٢٠ هـ.

٢٤ - المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، تحقيق : مركز الدراسات والبحوث ، بدون طبعة ، مكتبة نزار، بدون سنة نشر .

٢٥- المنثور في القواعد ، بدر الدين محمد الزركشي ، تحقيق : تيسير فائق محمود، ط١ [الكويت : وزارة الشؤون الإسلامية ، ١٤٠٢ هـ]
منهج فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية ، د. عبد المجيد محمد السوسة ، بدون طبعة، وبدون سنة نشر .

٢٦- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، حسان حامد حسان ، بدون ذكر الطبعة ، مكتبة المتنبي ، ١٩٨١ م .

المجلات العلمية :

٢٨- مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٨٨، الإصدار من رجب إلى شوال ، ١٤٣٠ هـ.

المواقع الإلكترونية :

٢٩- <http://www.alifta.net/Fatawa/>